حماية الفتيات اليافعات و النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

استعراض السياسات والحركات المناصرة للحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي ومساحة المجتمع المدني في المنطقة

ACRONYMS

AWLN	Arab Women's legal network
AWO	Arab Women Organizations
AWU	Arab Women Uprising
BPFA	Beijing Declaration and Platform for Action
CEDAW	Convention for the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women
CELWA	The Centre for Egyptian women's legal assistance foundation
COVID-19	Coronavirus Disease 2019
CRTDA	The Collective for Research and Training on Development Action
CSOs	Civil Society Organisations
DOS	Department of Statistics
EFI	EuroMed Feminist Initiative
EFPA	Egyptian Family Planning Association
EOHR	The Egyptian Organization for Human Rights
FDIs	Foreign Direct Investment
FGAC	Family Guidance and Awareness Centre
FGM/C	Female Genital Mutilation/ Cutting
FPD	Family Protection Department
GBV	Gender-Based Violence
GGGI	Global Gender Gap Index
HRC	Human Rights Commission
HRO	Human rights Organizations
ICPD	International Conference on Population Development
ILO	International Labour Organization
INGOs	International non-governmental Organizations
IRCKHF	Information and Resources Centre - King Hussein Foundation
JAFPP	The Jordanian Association for family planning and protection
JNCW	The Jordanian national commission for women
JWF	Justice Without Frontiers
JWU	The Jordanian Women's Union
LAS	League of Arab States
LAWR	The Lebanese Association of Women Researchers
LCW	The Lebanese Council of Women
LDWG	The Lebanese Democratic Women's Gathering
LFPADE	The Lebanon Family Planning Association for Development & Family Empowerment
LGBTIQ	Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender, Intersex and Queer
MENA	Middle East and North Africa
MIC	Ministry of Social Solidarity
MoSD	Ministry of Social Development
MOE	Ministry of Education
MOH	Ministry of Health
MOJ	Ministry of Justice
MOM	Egyptian Ministry of Manpower
NAP	National Action Plan
NCCM	National Council for Childhood and Motherhood
NCFA	National Council for Family Affairs
NCHR	National Centre for Human Right
NCW	The National Council for Women in Egypt
NGOs	Non-Governmental Organizations
NPC	National Population Council
PSAs	Promotional service announcement
SDGs	Sustainable Development Goals
SIGI	Sisterhood is Global Institute
SRC	Social Research Centre
SRH	Sexual Reproductive Health
SWL	The Syrian Women League
UN ECOSOC	United National Economic and Social Council
UN Women	The United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women
UNDP	United Nations Development programme
UNFPA	United Nations Population Fund
UNICEF	United Nations Children's Fund
UNSCR	United Nations Security Council Resolution
USAID	United States Agency for International Development
VAW	Violence Against Women
WEF	World Economic forum
WRO	Women's Rights Organization.

المقدمة

تُعد النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من الفئات السكانية الأكثر ضعفاً في العالم[i]، حيث تحتل المنطقة أدنى ترتيب في المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين وتسجل الحد الأدنى من المؤشرات المتعلقة بالصحة والتعليم والمشاركة الاقتصادية والسياسية. اكما أن السياق العام بالنسبة للشابات غير متسق مما قد يعيق الفتيات من التمتع بكافة حقوقهن وحرياتهن، حيث أن هناك واحدة من كل ثلاث نساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا قد تعرضت أو معرضة لخطر الاعتداء الجسدي أو الجنسي في حياتها[ii]، كما أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو أكثر الانتهاكات انتشاراً بين النساء والفتيات في المنطقة.

تم رصد زيادة في حالات الإساءة[iii] والعنف ضد المرأة في لبنان والأردن إثر جائحة كوفيد - 19، إضافة الى الزيادة الكبيرة بالإبلاغ عن حالات العنف الأسري[v]، الا أن الوصول إلى خدمات الاستجابة والدعم لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي غير كافٍ حيث تم تجاهل العديد من الفئات المستضعفة أثناء الاستجابة للوباء اضافة الى غياب البرامج التي تستهدف النساء في السجون وكذلك المهاجرين واللاجئين، الأمر الذي حال دون وصول النساء والفتيات في الأردن إلى خدمات الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي - كما هو الحال في بلدان أخرى في المنطقة - وأثار تحديات بسبب محدودية قدرات الاستجابة والوصمة الاجتماعية والتمييز الذي يعيق ويثني الفتيات والنساء من الحصول على خدمات جيدة والسعي لتحقيق العدالة.[vi]

تشكّل الأنظمة السياسية المحافظة والأنظمة القانونية والسياسات المتناقضة على المستويين الوطني والإقليمي عقبة أمام حماية النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ بينما تنص الدساتير الوطنية على المساواة بين جميع المواطنين، الا أنه تم تحليل أربعة من أصل خمسة بلدان وتبين وجود ثغرات تمنع الشابات واليافعات من الحصول على حقوقهن والتمتع بها بشكل كامل، علاوة على ذلك، تمثل أنظمة الحكم التي يغلب عليها الطابع الطائفي ويسيطر عليها أهل النخبة والزعماء الدينيين عقبات أمام تعزيز الإجراءات القانونية وتدابير السياسة العامة لحماية النساء والفتيات في المنطقة، بالإضافة الى الحروب الأهلية والنزاعات الإقليمية التي تؤثر على العديد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما ساهم الافتقار إلى السياسات المحلية والوطنية لمنع انتهاكات الحقوق والحواجز الثقافية والدينية في زيادة التحديات التي تواجه مناهضة الإنتهاكات المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي.[vii]

انطلاقاً من الطموح للنهوض بحقوق الأطفال والمساواة بين الفتيات في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ترى منظمة بلان إنترناشونال أن اليافعات والشابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يواجهن عدة تهديدات متعلقة بالحماية في إطار السياسات والحقوق، وكلٌّ هذه العوامل تساهم في تفاقم الوضع؛ ضعف الحماية القانونية والسياسية، محدودية الوصول إلى خدمات الحماية، والحواجز الثقافية والاجتماعية.

من باب استعراض الحماية المقدمة للفتيات والنساء، ركّز هذا التحليل على خمس دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: لبنان والسودان ومصر وسوريا والأردن، وعلى الرغم من مستوى النزاع وعدم الاستقرار في البلاد، الا أن لجوءالنساء والفتيات السوريات للدول المجاورة يحتم إدراجه في هذا التحليل.

نظرًا لمحدودية النصوص والإجراءات التي تركز على حماية اليافعات والشابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يستنبط هذا التقرير الاستنتاجات من تجارب الناشطين في مجال حقوق المرأة ومجموعات المجتمع المدني والجهات المستندة الى الحقوق ، بالإضافة الى استعراض النصوص المتاحة لتقييم السياسات والبيئة القانونية، وطبيعة حركات حقوق الفتيات والنساء، وكذلك مستوى الحرية المتاح للمجتمع المدني في المنطقة.

الأطر القانونية والتشريعية والسياسات الخاصة بحماية الفتيات اليافعات والنساء

اعتمد كل من الأردن ومصر ولبنان والسودان قوانين وسياسات ذات طابع مؤسسي تهدف إلى حماية حقوق النساء والفتيات وكذلك تحقيق المساواة بين الجنسين، وتنص دساتيرها على تكافؤ حقوق المرأة والحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، كما تنص بعض الأحكام القانونية على التمييز الإيجابي للمرأة، مثل: منحهم حصص/ امتيازات وذلك يتضمن البرلمانات والمؤسسات المختارة . وقد خطت هذه الدول خطوات كبيرة في برامج تعزيز مفهوم المساواة بين الجنسين والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي والإصلاح القانوني وتقديم خدمات الحماية وتمكين المرأة . على سبيل المثال؛ أطلقت الحكومة المصرية بعد مشاركة واسعة النطاق للمعنيين، استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في عام 2015.[viii]

على الرغم من ذلك، تتضمن القوانين والسياسات الوطنية في البلدان الأربعة قيود محددة لإمكانية وصول وتمتع النساء والفتيات بالحقوق، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات التي مهدت الطريق لانتهاكات الحقوق في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتؤدي هذه القيود المنهجية إلى تمييز مدى الحياة ضد الفتيات والنساء في المنطقة، وتشمل هذه الثغرات القوانين التي تعفي مرتكبي العنف الجنسي و"جرائم الشرف" [1] من العقاب.[ix]

تناولت معظم البلدان التي تم تحليلها تحديد السن القانوني للزواج بثمانية عشر عامًا، بيد أن هناك ثغرات قانونية عديدة تلغي فعليًا شرط الحد الأدنى للسن هذا، على سبيل المثال؛ تسمح القوانين في مصر والأردن والسودان وسوريا بزواج الأطفال دون سن الثامنة عشر إذا تم الحكم أن ذلك يخدم مصلحتهم الفضلى - دون وجود تعريف قانوني يحدد المصلحة الفضلى. بينما في لبنان، لا يوجد هناك حد أدنى لسن الزواج، حيث يعتمد الحد الأدنى للسن على المجموعة الدينية أو الطائفية التي ينتمي إليها الشخص.

كما يوجد قوانين متناقضة في الدول الخمس تعزز العنف ضد النساء والفتيات، ويبقى ضمان المساواة أمام القانون تحديًا مستمرًا. على سبيل المثال؛ تحظى شهادة المرأة أو الفتاة عمومًا باهتمام أقل من شهادة الرجل في الإجراءات القانونية؛ كما لا تتمتع النساء والفتيات بالحق في الميراث المتساوي أو حرية التنقل أو الزواج دون موافقة [x] (الولي) [2] (إلا إذا كان عمرهن أكبر من 40 عامًا)، وبشكل عام، تسمح القوانين والتشريعات للقضاة في هذه البلدان بتجاوز الأحكام الدستورية لتطبيق الشريعة الإسلامية [3]، وفي جميع أنحاء البلاد، تمنح القوانين الأزواج حق التحكم في زوجاتهم ولا تحظر الاغتصاب[xi] الزوجي. فقط في لبنان يعاقب الزوج على استخدام التهديدات لإجبار زوجته على ممارسة العلاقة الحميمة، لكن الاعتداء نفسه لا يعتبر جريمة.

يتميز المجتمع الأردني أنه أبوي بشكل صارم، وحالات العنف ضد النساء والفتيات منتشرة بشكل واسع، حيث تعرضت أكثر من 21 بالمائة من النساء الأردنيات المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عامًا للعنف من قبل شركائهن، كما تواجه النساء والفتيات اللاجئات مخاطر وأذى إضافي بسبب طبيعة النزوح وصعوبة وضعهم خاصة في ظل جائحة كوفيد19-، حيث تم إجراء تقييم في نيسان 2020، ولوحظ أن غالبية المستجيبين وافقوا أنه منذ تطبيق الدولة لإجراءات الإغلاق لاحتواء الجائحة ، ازداد العنف ضد الفتيات والشابات في الأردن.[xii]

---

[1] جرائم الشرف: قتل أحد الأقارب وخاصة الفتيات أو النساء الذي يُعتقد أنها سببت العار للأسرة.

[2] الوالي: هو الشخص المسؤول عن حياة العروس قبل الزواج، وبصفته واليًا، من واجبه أيضًا التأكد من أن العريس المقترح شخص موثوق به وجدير بالثقة وسيواصل القيام بدوره ومسؤوليته تجاه العروس بعد زواجها.

[3] الشريعة الإسلامية: النظام الإسلامي القانوني المستمد من القرآن والنصوص الرئيسية للإسلام والفتاوى - أحكام علماء الإسلام.

بالإضافة إلى ذلك، فإن لدى الأردن قوانين معمول بها ضد التحرش الجنسي في مكان العمل أو في الحياة العامة، وفي لبنان، تم تقديم مشروع قانون جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل إلى مجلس النواب، لكن لم يتم تمريره بعد، ولا يوجد في مصر قانون يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، لكن الدولة عززت مؤخرًا أحكامًا لمعاقبة التحرش الجنسي في الأماكن العامة. ويؤثر هذا الوضع بشكل مباشر على التمكين الاقتصادي للمرأة، حيث أوضحت منظمة العمل الدولية أن النساء في الأردن يمثلن أقل من 18٪ من حجم القوى العاملة، وعدد قليل جدًا من النساء يشغلن مناصب قيادية ويعمل معظمهن بشكل أساسي في مجالات القطاع العام والتعليم والصحة، والعمل الاجتماعي.[xiii]

في مصر والسودان، يعتبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث) مصدر قلق كبير للفتيات المراهقات، حيث قامت مصر بصياغة قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في المستشفيات والعيادات العامة أو الخاصة،

لا يزال النزاع المستمر وعدم الاستقرار السياسي في سوريا يشكلان عقبة أمام توفير الحماية القانونية للنساء والفتيات في البلاد، وأدت الحرب إلى نزوح الملايين، وحرمت الفئات المستضعفة في المجتمع، مثل النساء والأطفال من حقوقهم الإنسانية الأساسية، وتعرضت العديد من النساء السوريات للإعدام خارج نطاق القانون والاعتقالات التعسفية والتعذيب والاختفاء القسري والتهجير القسري والتحرش الجنسي والاغتصاب والحرمان من الرعاية الصحية والخدمات الأساسية.[xiv] ونتيجة للنزاع السوري طويل الأمد تعطلت خدمات الصحة الإنجابية بشكل كبير،[xv] [OBJ]، وهذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للنساء والفتيات اللائي لجأن إلى الأردن ولبنان ومصر للتخلص من العنف وغالبًا ما تتحمل النساء والفتيات اللائي يعشن في نزاع أو يتعرضن له عبء المسؤولية الإضافية المتمثلة في الاضطرار إلى إعالة أسرهن أثناء التعامل مع الواجبات المنزلية ال [xvi] [xvii]

تستمر الأعراف الاجتماعية والتقاليد والقيود الثقافية في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فضلاً عن الدين، في تقديم المبررات والتساهل في العديد من انتهاكات حقوق النساء والفتيات ،[xviii] ويرد في الجدول 3 أدناه ملخصًا للأحكام القانونية الحالية حول نقاط الضعف الرئيسية في مجال الحماية للنساء والفتيات في البلدان الخمس التي يركز عليها هذا التحليل.
صادقت معظم دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومع ذلك، أبدت العديد من البلدان تحفظات على المواد الرئيسية، مما يشكل تحديات أمام التعديلات القانونية والسياسة العامة اللازمة لحماية النساء والفتيات في المنطقة، ويرد في الجدول 4 أدناه ملخصًا لها.

الجدول 3:

الأطر القانونية والتشريعية والسياسات الخاصة بحماية المرأة في البلدان الخمسة

الدولة	حالة القوانين/السياسات
	أ) زواج الأطفال المبكر والقسري
الأردن	قانون الأحوال الشخصية - يسمح باستثناءات بناءً على توصيات القضاة على سبيل المثال؛ لا يمكن للمرأة دون سن الأربعين أن تتزوج دون موافقة وسيط ذكر/ ولي، مثل الأخ أو الأب.
سوريا	المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية (الفتيان: 18 سنة، الفتيات: 16 سنة): هناك استثناءات لتفضيلات العائلة أو القاضي.
لبنان	هناك 15 قانونًا للأحوال الشخصية تطبقها 18 طائفة دينية مختلفة معترف بها في الدولة.
السودان	تنص المادة 215 من قانون الأحوال الشخصية على أن سن الزواج هو 18 عامًا.
مصر	قانون الأحوال الشخصية: تم تنفيذ إصلاحات في عام 2008 لتمديد مدة الحضانة القانونية للأم إلى سن 15 عامًا.
	ب) الاغتصاب والعنف القائم على النوع الاجتماعي
الأردن	المادة 292 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تجرّم الاغتصاب.
سوريا	قانون العقوبات: إذا تزوج المغتصب من الضحية فإنه يعفى من العقوبة
لبنان	المواد 503 و 504 و 506 و507 و 509 و 520 و524 من قانون العقوبات
السودان	يُجرّم بموجب المادة 149 من القانون الجنائي لعام 1991. (لا يوجد حاليًا تعريف للاغتصاب في النظام القانوني؛ يطلق عليه الزنا ويعاقب كل من المجرم والضحية).
مصر	المادة 267 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، تجرّم الاغتصاب (ممارسة الجنس مع أنثى دون موافقتها) هناك تعريفات ضيقة جدًا للاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش، مما قد يترك مجالاً لوقوع هذه الجرائم، حيث لا يوجد قانون يجرّم الفعل بشكل صريح.
	ج) التحرش الجنسي
الأردن	يمكن المعاقبة على التحرش الجنسي باعتباره جريمة لاتصال جنسي غير مرغوب فيه بموجب المادتين 305 و 306 من قانون العقوبات.
سوريا	قانون العقوبات - لا توجد تعاريف واضحة
لبنان	المواد 519 و 507 و 385 و 532 من قانون العقوبات - لا توجد تعاريف واضحة للتحرش
السودان	تم تعديل المادة 151 من القانون الجنائي عام 2015 لتجريم أعمال التحرش الجنسي
مصر	المادة 306 من قانون العقوبات

د) تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	
الأردن	لا يوجد - قانون العقوبات
سوريا	لا يوجد - قانون العقوبات
لبنان	لا يوجد - قانون العقوبات
السودان	تم تقديم قانون جديد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتم إقراره في أوائل عام 2020
مصر	قانون العقوبات لعام 2008، وشددت العقوبة في عام 2016. على سبيل المثال وفقًا لتقرير اليونيسف حول تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في مصر 2020، إن أكثر من نصف النساء والرجال يؤيدون استمرار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كممارسة.
ه) العنف اللأسري	
الأردن	قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017.
سوريا	قانون العقوبات - بحاجة إلى مزيد من التعديلات
لبنان	القانون 293 - يحتاج إلى مزيد من التعديل والمراجعة
السودان	لا يوجد تشريع خاص بالعنف الأسري
مصر	قانون العقوبات والقانون رقم 6 لسنة 1998 في قضايا محددة فقط
و) تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	
الأردن	قانون العقوبات الأردني لعام 1960 [xxi] ، في المواد 321-325على سبيل المثال؛ المادة 324 من قانون العقوبات تنص على أنه تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها أو إذا تسبب لها شخص ما في إجهاضها، من أجل حماية شرف إحدى أفراد الأسرة
سوريا	يجرّم ولا استثناءات: قانون العقوبات
لبنان	المواد من 539 - 546 من قانون العقوبات الإجهاض محظور في لبنان وهو جريمة، ولا يُسمح به إلا في حالة واحدة، عندما تكون حياة المرأة في خطر كبير
السودان	يجرّم : قانون العقوبات
مصر	قانون العقوبات

ز) الجنسية والسجل المدني والحقوق المدنية	
الأردن	قانون الأحوال الشخصية: لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل. على سبيل المثال؛ بينما تنص المادة السادسة من الدستور على أن جميع الأردنيين متساوون، الا أن النساء لم تكتسب بعد الحق في منح الجنسية لأطفالهن مثل الرجال.[xxii] وعادة ما يتم التعبير عن علاقة المرأة بالحكومة من خلال وسيط - والدها أو زوجها أو الابن الأكبر
سوريا	قانون الأحوال الشخصية: لا تتمتع النساء بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال
لبنان	قانون الأحوال الشخصية: لا تتمتع النساء بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال على سبيل المثال؛ إن وجود الفصائل الطائفية (أكثر من 15) من مختلف الأديان مع عدم وجود قانون مدني موحد يحكم القضايا الحيوية مثل الطلاق والزواج وحقوق الملكية وحضانة الأطفال يترك مجالاً غير محدود للتمييز ضد النساء والفتيات، ويوجد في البلاد 15 قانون أحوال مختلف؛[xxiii]
السودان	قانون الأحوال الشخصية: لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.
مصر	قانون الأحوال الشخصية: لا تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.
ح) الإعفاء من جريمة الاغتصاب بالزواج	
الأردن	تم حذف المادة 308 من قانون العقوبات عام 2017.
سوريا	قانون العقوبات - المادة لا تزال موجودة وتسمح للمغتصب بالزواج من الضحية والهروب.
لبنان	ألغيت المادة 522 من قانون العقوبات عام 2017
السودان	قانون العقوبات (قضية الزنا في الشريعة)
مصر	ألغيت المادة 291 من قانون العقوبات عام 1999 الإعفاء بالزواج، ونصت المادة 291 على عدم وجود عقوبة للمغتصبين الذكور الذين يتزوجون من الضحية: في عام 2000، وسمحوا للمرأة بطلب الطلاق
ط) الإتجار بالبشر	
الأردن	قانون الحماية من الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009
سوريا	لا توجد قوانين معمول بها - قانون عقوبات يتعامل مع الضحايا والمجرمين.
لبنان	قانون الحماية من الإتجار بالبشر رقم 164
السودان	قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014
مصر	قانون الإتجار رقم 64 لسنة 2010

الجدول 4 :[xxiv]

جدول الملخص

[حالة التشريعات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ووجود دراسات وبيانات حول حقوق الفتيات والنساء]

الدولة	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (والتحفظات)	وجود تشريعات العنف القائم على النوع الاجتماعي وحالتها	وجود دراسات وبيانات عن العنف القائم على النوع الاجتماعي
الأردن[xxv]	تم التصديق عليها - مع التحفظات (١ آب ٢٠٠٧) المادة ٩: الفقرة ٢، المادة ١٦: الفقرة ١	نعم (مع ثغرات)	نعم
سوريا[xxvi]	تم التصديق عليها - مع التحفظات (المادة 2، المادة 9: الفقرة 2، المادة 15؛ الفقرة 4، المادة 16: الفقرة 1 + 2 ، المادة 29: الفقرة 1)	لا	لا (توجد بيانات إقليمية ودولية)
لبنان[xxvii]	تم التصديق عليها - مع التحفظات (المادة 9: الفقرة 2 ، المادة 16: الفقرة 1 ، المادة 29: الفقرة 2)	نعم (مع ثغرات)	
السودان[xxviii]	لم يُصادق عليها (وعدت الحكومة الجديدة بالمراجعة والمصادقة في ٢٠١٩)	لا	لا (توجد بيانات إقليمية ودولية)
مصر[xxix]	تم التصديق عليها - مع التحفظات (المادة 2، المادة 16، المادة 29)	نعم (مع ثغرات)	نعم

طبيعة الحركات الحقوقية المناصرة للفتيات والنساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

شهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا زيادة سريعة في البرامج والجهات الفاعلة التي تركز على الحقوق المبنية على النوع الاجتماعي خلال العقد الأخير، وقد تم تشكيلها وتركيزها على المستويين المحلي والإقليمي ، ومع ذلك، فقد واجهوا العديد من التحديات بسبب العوامل التي تعيق التقدم في البرامج والمناصرة التي تتمحور حول النوع الاجتماعي[xxxi] . كما أن معظم الجهات الفاعلة والبرامج المتاحة تركز إلى حد كبير على المفهوم العام للنوع الاجتماعي وحقوق المرأة، دون الالتفات نحو تلبية الاحتياجات المحددة للفتيات اليافعات والشابات، مما أدى إلى جعل النشاط الحقوقي والبرامج التي تستهدف اليافعات والشابات ضعيفاً للغاية.

على الرغم من ذلك، تم إحراز بعض التقدم في نشاط الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي في المنطقة، وكانت هذه التغييرات في مجال الإصلاح القانوني إلى حد كبير، الأمر الذي منح المزيد من الحقوق للمرأة، على سبيل المثال؛ زادت السلطات الأردنية الحقوق المدنية[xxxii] لأبناء الأردنيات بعد حملات المجتمع المدني، والذين لم يكن بإمكانهم في السابق الحصول على فرص التعليم والصحة والعمل والاستثمار والميراث ولم يتمكنوا من الحصول على رخصة قيادة سارية، وكانت هذه[xxxiii] الحقوق تُمنح في السابق لأبناء الرجال الأردنيين فقط، وبالتالي فإن الأردنيات اللاتي يتزوجن من جنسية أخرى سيحرم أطفالهن من الحقوق.

يمكن تصنيف منظمات وحركات حقوق المرأة في المنطقة إلى ثلاث: الهياكل الوطنية/ الحكومية، والجهات الإقليمية الرسمية وغير الرسمية والجهات الدولية.

الهياكل الوطنية/ الحكومية

عادة ما يتم إنشاء الهياكل والمجموعات الوطنية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كأقسام من الحكومات المعنية - وحدة أو إدارة تابعة للوزارات الحكومية. وتثار العديد من التساؤلات حول فعاليتها، والموارد البشرية والمالية المخصصة لها، وكذلك مستوى الاستقلالية والمساءلة.

لا يتم في بعض البلدان إدراج هذه الهياكل ضمن المخططات الحكومية الرسمية، حيث يتم إضفاء الطابع الرسمي عليها، وتحد الحكومات من مشاركتها في عمليات صنع القرار، وفي كثير من الأحيان، يتلقون الدعم من السيدات الأوائل أو أفراد العائلات المالكة، ولا تزال وظيفتهم في الدفاع عن حقوق الفتيات والنساء ومشاركتهم في السياسة محدودة، وتعتمد على مواقعهم وشبكاتهم وعلاقتها بالأنظمة الحاكمة[xxxii] ، وقد أدى ذلك إلى ثغرات كبيرة في تمثيل الفتيات والنساء وإدماجهن ومناصرتهن ضمن الهياكل السياسية والحوكمة في جميع أنحاء المنطقة.

يرد في الجدول أدناه لمحة عامة عن الهياكل الوطنية في البلدان الخمسة التي يركز عليها هذا التقرير.

الدولة	الآلية الوطنية
الأردن	اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (لجنة مشتركة بين الوزارات)
لبنان	الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (لجنة تحت سلطة رئيس الوزراء)
السودان	وحدة تابعة لوزارة الرعاية والضمان الاجتماعي
مصر	المجلس القومي للمرأة (مجلس تحت سلطة الرئيس)
سوريا	الهيئة السورية لشؤون الأسرة

ظهرت أشكال جديدة من المنظمات المدنية لسد الفجوة في تعزيز حقوق النوع الاجتماعي ولتمكين النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان/المرأة من تبادل الخبرات والموارد والدعم، وغالبًا ما تكون هذه المنظمات غير مسجلة رسميًا لدى الحكومة؛ وتعمل بشكل أساسي من خلال إشراك وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الآليات غير الرسمية بحملات حقوق النوع الاجتماعي والمناصرة. كما سيتم مناقشته لاحقًا في هذا التقرير، غالبًا ما يكون التسجيل الرسمي لهذه المجموعات مقيدًا بالقوانين والسياسات الوطنية القائمة.

الجهات الإقليمية الرسمية وغير الرسمية

مرت العديد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بحالة من عدم الاستقرار السياسي والسياقي في العقدين الماضيين، وقد ساهم ذلك في مواجهة التحديات التي تعترض سبيل وضع التعاون الإقليمي في القضايا الإنسانية والإنمائية الحيوية في المنطقة ، وبالتالي تشكيل آليات إقليمية لتعزيز حماية النساء والفتيات.

تعد جامعة الدول العربية من الناحية السياسية أبرز هيئة إقليمية تربط بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تأسست عام 1945، وتتمثل الوظيفة الأساسية لجامعة الدول العربية في توثيق الروابط بين الدول الأعضاء، وحماية استقلالها وسيادتها، والنظر في شؤون الدول الأعضاء ومصالحها[xxxv]. وتعتبر اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان الجهاز السياسي المركزي المسؤول عن حماية حقوق الإنسان داخل هيكل جامعة الدول العربية مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) والذي يضم أحكاماً لتعزيز حقوق المرأة [4]، ومع ذلك اتُهمت دول في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالفشل في تنفيذ الميثاق بسبب التصورات العامة السلبية لأدوار الجنسين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.[xxxvi]

يمتلك مجلس حقوق الإنسان موارد مالية وبشرية محدودة لتنفيذ مجموعة من المهام غير الواضحة، وأثر ذلك سلباً على بذل الجهود الإقليمية لتعزيز حقوق الفتيات والنساء والمساواة بين الجنسين . أيضاً هناك داخل جامعة الدول العربية اللجنة البرلمانية العربية، التي تهدف إلى تعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويواجه هذا أيضًا تحديًا بسبب الافتقار إلى الرؤية المشتركة والتنسيق والتمويل[xxxvii]، وتركز الهيئات والمبادرات الإقليمية الأخرى الموجودة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على البحوث وقضايا المرأة وتشمل؛ شبكة المرأة العربية [5] وشبكة سلمى [6] والشبكة النسائية "الأورومتوسطية" [7] وشبكة الكرامة [8] والشبكة العربية للنوع الاجتماعي والتنمية [9].

[4] يطالب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول بضمان حظر جميع أشكال العنف أو الإساءة في العلاقات بين أفراد العائلة، وخاصة ضد النساء والأطفال، واتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان الحماية والبقاء، ونمو الطفل ورفاهه في جو يسوده الحرية والكرامة (المادة 33) ..

[5] هي شبكة نسائية عربية تهدف إلى الدفاع عن حقوق المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

[6] تدعو شبكة سلمى إلى زيادة المساواة بين الجنسين وتحسين الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في العالم العربي، مع التركيز على حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

[7] الشبكة النسائية "الأورومتوسطية" هي عبارة عن منصة مدعومة من مركز الشمال والجنوب التابع لمجلس أوروبا لتمكين المرأة وهذا بمثابة منصة لتسليط الضوء على الممارسات الجيدة والتدابير والشهادات والخبرات من أجل إلهام وتيسير ودعم التعاون في مكافحة العنف ضد المرأة.

[8] الكرامة هي شبكة من مجموعات المجتمع المدني والناشطين في 13 دولة تهدف إلى إنهاء جميع أنواع العنف ضد المرأة في المنطقة العربية.

[9] شبكة تعمل على حشد الخبرات والموارد الإقليمية لمعالجة الأولويات في مجال النوع الاجتماعي والتنمية.

الجهات الدولية

تواجه المنظمات الدولية (التي تركز على الشؤون الإنسانية والإنمائية) تحديات هائلة في التعامل مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني الوطنية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهناك عدة عوامل تؤثر على نشاط وبرمجة وعمليات المنظمات الدولية في المنطقة، وتعتمد العلاقة بين البلدان المضيفة ومثل هذه الجهات إلى حد كبير على تركيز قطاعها مع المجالات الحساسة سياسياً (مثل؛ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والتشريعات والأمن، إلخ) التي يرجح أن تخضع للتدقيق أكثر من غيرها، على سبيل المثال؛ التعليم . كما ويعتمد موقف الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تجاه المنظمات الدولية على القرار السياسي حول ما إذا كانت أنشطة المنظمة تشكل تحديًا لسلطتها.[xxxviii]

بغض النظر عن المنافسة الجيوسياسية بين الدول والنزاعات في عدة دول أخرى، هناك عدم توافق في الآراء حول أولويات حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين[xxxix]، وقد أثر ذلك على المنطقة وعمل المنظمات الدولية[xl]، وأصبحت المنطقة أقل استقراراً والمنظمات الدولية أقل قدرة على توفير برامج شاملة وتأثير على حقوق النساء والفتيات، وقد جعل هذا من المشاركة الخارجية أمرًا صعبًا، وأصبحت القضايا حساسة دائمًا ومثيرة للجدل وصعبة .[xli]

ساهم تداخل عمل المنظمات الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول المشاريع والمجتمعات المستهدفة، وتضارب الأولويات للمجتمع الدولي، وضعف فهم الحقائق الواقعية في خلق نتائج إنسانية وإنمائية وحقوقية للنساء والفتيات يصعب التنبؤ بها أو أخذها بالحسبان[xlii] ، وفي هذا السياق، تتطلب المشاركة الدولية في حفظ حقوق الفتيات اليافعات إيجاد التوازن بين مصالح وتصورات الحكومة المضيفة، ومراعاة حالات النزاع، والمزيد من التعاون والتحليل السياقي للواقع.

مساحة المجتمع المدني لأنشطة النوع الاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

نتيجة لعدم الاستقرار السياسي، والحروب الأهلية، وتزايد العنف والتطرف، شهدت مجموعات المجتمع المدني- لا سيما تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا- تراجعاً كبيرًا في الوجود والمشاركة، ونتيجة التحولات في الأنظمة السياسية أعقاب حركات الربيع العربي في العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،فقد تم سن قوانين جديدة للتقيد والحد من عمليات منظمات المجتمع المدني والحد من النشاط الحقوقي، مما يثير القلق، أن منظمات المجتمع المدني التي تركز على المرأة تعرضت لحملات ممنهجة لترهيب وتقليص عملياتها، حيث استهدفت قوات الأمن نشطاء حقوق الإنسان باحتجازهم وتعذيبهم وقتلهم[xliii]، إضافة الى ذلك، تستخدم السلطات الحكومية بشكل متزايد وسائل التواصل الاجتماعي لاستهداف نشطاء النوع الاجتماعي.[xliv]

اعتبرت العديد من الحكومات في المنطقة أن الكيانات غير الحكومية تعمل في الظل ومعارضة لحكمها، على سبيل المثال[xlv]؛ تم حظر التسجيل بمنظمة "غصن الزيتون"، وهي منظمة سورية يعمل فيها أكثر من ألف موظف في الأردن وسوريا ولبنان وتركيا، في سوريا وتعمل بشكل أساسي في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة داخل سوريا ومع اللاجئين السوريين في جميع أنحاء المنطقة.

توجد عدة قوانين في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تتيح للسلطات المحلية بحل منظمات المجتمع المدني ومقاضاة الموظفين كما كان الحال بالنسبة لمنظمة نظرة[xlvi] ومركز سلمى لدراسات المرأة في مصر والسودان على التوالي[xlvii]، وأوقف النظام في سوريا عمل العديد من المنظمات النسوية المتخصصة، والتي لعبت دوراً حيوياً في زيادة الوعي بقضايا المرأة والمناصرة لحقوقها الأساسية، على سبيل المثال؛ تم إغلاق اتحاد النساء السوريات في عام 2018، مما يدل على انتكاسة كبيرة لحركات حقوق المرأة في البلاد.

|في السودان، انحاز النظام السابق إلى جانب وتحدى عمل منظمات المجتمع المدني التي تركز على قضايا حقوق المرأة، وفي عام 2014، تم إغلاق مركز سلمى لدراسات المرأة وصادرت الحكومة جميع أمواله [xlviii]، وتعرض موظفوها للمضايقات والتهديدات، وأجبر مدير المركز على الفرار من البلاد، ولم تكن هذه حالة فردية، فقد عانى العديد من النشطاء من نفس المصير.

وعدت الحكومة الانتقالية التي تم تشكيلها حديثًا في السودان بتعديل القوانين التي تنظم عمل وهياكل منظمات المجتمع المدني، على الرغم من أن غالبية أعضاء الحكومة الانتقالية في السودان يتألفون من ممثلين سابقين لمنظمات المجتمع المدني، إلا أن هناك مخاوف من أن قضايا المرأة قد تم تقديمها للعرض السياسي وليس للمطالبة الحقيقية بحقوق المرأة العالمية والفعلية [xlix].

ساهمت طبيعة الحكم في المنطقة في ظهور شكل فريد وجديد من الحركات المدنية، في حين قد يُنظر إلى هذه المنظمات على أنها منظمات مدنية شرعية تلتزم بالمبادئ الإنسانية ولديها أجندات موضوعية، إلا أنها تحظى بدعم وإدارة من قبل السلطات الحاكمة إلى حد كبير، وتكافح حركات النوع الاجتماعي المشروع عن طريق الحفاظ على الحملات والمشاريع، وغالبًا ما تفتقر إلى أجندة واستراتيجيات محددة، ويستمر نشطاء النوع الاجتماعي في العمل تحت التهديد بالاعتقال أو الحبس في المنزل، بالإضافة إلى الحواجز الثقافية أمام المساواة بين الجنسين وديناميكيات السلطة التقليدية التي تجعل النساء والفتيات محرومات.

في المقابل، ظهرت أشكال جديدة من المشاركة في المنطقة، في مصر مثلا، وبعد زيادة العنف ضد المرأة في المجال العام خلال الربيع العربي الذي بدأ في عام 2010، ظهرت عدة حركات ومجموعات نسوية جديدة؛ حيث بدأت الناشطات في استخدام الأدوات الإبداعية والبدائل للدفاع عن حقوقهن وللتوعية بالعنف الذي يواجهنه ، ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات كبيرة في تقديم الخدمات والبيانات الرسمية حول حجم العنف ضد المرأة في البلاد، على سبيل المثال؛ لا يوجد سوى ثمانية ملاجئ داخلية في جميع أنحاء مصر، ولا تزال الناشطات يتعرضن للمضايقة والتهديد بشكل منتظم[li].

ساهمت الأزمة الإقليمية في سوريا والعراق الى زيادة كبيرة في مشاريع وبرامج العنف القائم على النوع الاجتماعي العاملة داخل الأردن والتي تستهدف المواطنين الأردنيين واللاجئين، وتم توجيه المزيد من الأموال لمعالجة هذه القضايا، وأجريت المزيد من البحوث من قبل المنظمات غير الحكومية الدولية والهيئات، ومع ذلك، لا تزال البيانات محدودة وغير مؤكدة وغير شاملة.
ان الهيئة السورية لشؤون الأسرة في سوريا هي الهيئة الوحيدة المكلفة رسميًا بالتعامل مع قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في النظام السياسي الحالي، وتم إنشاء لجان محلية في بعض المناطق التي تسيطر عليها المعارضة للعمل على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وتتأثر طبيعة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات في جميع أنحاء سوريا بالديناميكيات السياسية وديناميكيات النزاع في المنطقة وكذلك طبيعة القوة المهيمنة.

أما بالنسبة للمناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات الإسلامية المتطرفة المسلحة، تعاني النساء والفتيات من قيود عامة وشاملة في جميع نواحي الحياة مع غياب ملحوظ لخدمات الاستجابة وندرتها، ولا يوجد سوى ثلاث ملاجئ للنساء في جميع أنحاء سوريا وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي محدودة للغاية، وعلى الرغم من استمرار تسليط الضوء على العنف الجنسي خلال فترة النزاع، إلا أن الإجراءات المتخذة لمعالجة ذلك افتقرت إلى الصلة بالسياق وكانت استدامتها محدودة، وقد أدى ذلك، إلى جانب عدم وجود نظام فعال للعدالة الجنائية، إلى ضعف بيئة الحماية وزيادة المخاطر التي تواجه النساء والفتيات [lii].

توجد صورة نمطية محافظة مرتبطة بالمرأة في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مما يؤدي إلى عوائق أمام مشاركة المرأة في السياسة والاقتصاد والمجال العام، كما تواجه النساء وصمة العار الاجتماعية أثناء سعيهن للحصول على العدالة والخدمات القانونية بما في ذلك عمليات تقديم الشكاوى أو الوصول إلى خدمات المشورة ويتم تقليص مشاركتهم ومساهمتهم في صنع القرار السياسي والسياسة العامة، على سبيل المثال؛ تم إنشاء النظام السياسي الحاكم في لبنان لخدمة المجتمع الأبوي الصارم، وهو عائق أمام عمل منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق المرأة حيث تكافح من أجل إسماع أصواتها من قبل صناع القرار والسياسات، على الرغم من أن المرأة اللبنانية تتمتع بنسبة عالية من المشاركة الاقتصادية مقارنة بالدول العربية الأخرى (تقدر بحوالي 26٪) [liii] [liv]، إلا أنها لا تزال تتعرض للتمييز في الرواتب، بالإضافة إلى ذلك، لا تتمتع النساء بالمساواة في الوصول إلى المناصب العليا في الحكومة.

في مصر، وعلى الرغم من تصريحات الحكومة حول زيادة نسبة الوزيرات في مجلس الوزراء الا أن مشاركة المرأة في المناصب الحكومية لا تزال منخفضة للغاية، على سبيل المثال؛ تمثل القاضيات في مصر أقل من 1٪ من إجمالي عدد القضاة في البلاد، وكان لذلك تأثير في حصول النساء والفتيات على العدالة فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.[lv]

لا تزال مصادر التمويل الدولية بعيدة المنال بالنسبة للعديد من منظمات المجتمع المدني الوطنية حيث تسعى الحكومات في المنطقة إلى السيطرة الكاملة على الأموال واستخدامها، كما تحظر القوانين الجديدة في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تخصيص الأموال للمنظمات المجتمعية دون موافقة مسبقة من الحكومة، علاوة على ذلك، عُرفت الحكومات في المنطقة بتمويل التشهير العام والاجتماعي بحركات حقوق المرأة، بدعوى ولائها لأجندة أجنبية أو قيم معادية للعرب أو إسلامية،[lvi] بينما أنشأت بعض الحكومات مجالس ولجان وطنية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛ معظم هؤلاء تابعين للحكومة، ولديهم مجال محدود للعمل العام للدفاع عن حقوق المرأة بشكل مستقل.[lvii]

تواجه منظمات المجتمع المدني الوطنية فجوات كبيرة أيضًا في قدراتها على تقديم برامج فعالة والتأثير على الأنشطة، على سبيل المثال، بسبب النزاع في البلاد، تواجه منظمات المجتمع المدني في سوريا تحديات كبيرة فيما يتعلق بالتواصل وتقديم الخدمات والتنسيق مع المنظمات الدولية.

من المهم أيضًا ملاحظة أن الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وخاصة في سوريا ترفض بانتظام أي تقارير دولية تسلط الضوء على العيوب في عملها وانتهاكات الحقوق في بلدانها . إن الافتقار إلى البيانات الشاملة المتاحة والتي يمكن التحقق منها وغياب آليات الإبلاغ المحلية الشفافة عن الانتهاكات ضد المرأة يحد من المشاركة البناءة وتصميم البرامج.

التوصيات

للحكومات:

- تعديل القوانين للوفاء بالتزامات كل دولة تجاه دساتيرها الوطنية والقوانين الدولية والوثائق والإعلانات الإقليمية.
- معالجة الثغرات والاحتياجات القائمة بما في ذلك تنسيق التعاريف بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي والاغتصاب والقضايا ذات الصلة في الدساتير والتشريعات الوطنية.
- وضع وتنفيذ مبادرات وطنية وإقليمية لتيسير الحوار حول مكان النساء والفتيات بما في ذلك أحكام قوانين الأحوال الشخصية للزواج والممتلكات والميراث والحضانة.

للحركات الحقوقية المناصرة للمرأة:

- ضم الرجال والقادة الدينيين كشركاء في تصميم البرامج وتخطيطها وتنفيذها، وحيثما كان ذلك مناسباً كمستفيدين.
- تقديم الدعم للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان والمرأة بناءً على الاحتياجات المحددة وضمان مشاركتها في تصميم البرنامج وتنفيذه.
- العمل مع منظمات حقوق الإنسان والمرأة لتطوير خطط بناء القدرات للمهام الأساسية مثل؛ المناصرة والحملات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي وجمع البيانات وتحليلها.
- دعم منظمات المجتمع المدني النسائية لتبني مناهج إبداعية ومبتكرة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي؛
- تعزيز توفر الخدمات للنساء في السياقات الإنسانية، وإنشاء/ الحفاظ على المزيد من الملاجئ ومراكز حماية المرأة، وخاصة في سوريا والسودان ومصر.
- المراقبة المستمرة وتوثيق التقدم المحرز في التزام البلدان بالإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحمي النساء والفتيات.
- دعم الحركات النسوية الشابة من خلال توفير الموارد لهم وتوجيههم أثناء إنشاء مساحات آمنة لتمثيلهم في المناقشات.

المراجع

[i] World Economic Forum (16 th December 2019) , Mind the 100 Year Gap: Global Gender Report 2020 , P 23-24

[ii] UNFPA (2020) Fact and figures: Ending Violence against women.

[iii] Plan International, UNFPA, Institute for Family Health (2020) Daring to ask, listen and act: A snapshot the impacts of COVID-19 on women and girls' rights and sexual and reproductive health

[iv] UN WOMEN (March 23, 2020), Women's Needs and Gender Equality in Lebanon's Covid-19 Response,

[v] Keedi, Anthony. Interview by Ahmad Alzghoul. Personal interview, Skype, 8th of June

[vi] Ibid

[vii] World Health Organization (2016) , Changing Cultural and Social Norms that Support Violence Report 2016 P 4 -7

[viii] Sadek, George The Law Library of Congress (October 2016). Sexual Violence Against Women in Egypt. 2016 P.11-13

[ix] UNFPA, UN Women, UNDP (Dec. 10th 2018) New Study on Gender Justice & the Arab States Region: Challenges Persist as Arab countries advance Laws affecting Gender Equality.

[x] Rafiq, Aayesha (April 2015). Role of Guardian in Muslim Woman's Marriage: A Study In The Light Of Religious Texts, International Journal of Innovative Science, Engineering & Technology, Vol. 2 Issue 4, P. 1254-1261

[xi] UNFPA, UN Women, UNDP (Dec. 10th 2018) New Study on Gender Justice & the Arab States Region: Challenges Persist as Arab countries advance Laws affecting Gender Equality.

[xii] Farooq, Muhammad (2019). The Authority Over A Woman's Choice in Marriage and How This Reflects A Desire To Control and Kafa'a (Equality): A Barrier To A Woman's Marriage Choice. Granite Journal Volume 3, Issue no 2. P 20-30

[xiii] Jordan Department of Statistics (2017) ,Population and Family Health Survey.. P 305

[xiv] PLAN International (2020) Impacts of COVID-19 on Women and Girls' rights and sexual and reproductive health, 2020. P3-5

[xv] ILO (25th Nov 2019) Promoting Women's Economic Empowerment in Jordan. P 2

[xvi] Syria Network on Human Rights. 2019, annual report, P 34-36

[xvii] UNFPA (16th March 2020). UNFPA sounds the alarm on dire situation facing women and girls in Syria as conflict enters its 10th Year.

[xviii] Aljabi, Rim. Interview by Ahmad Alzghoul. Personal Interview. Phone call, 6th of June 2020.

[xix] Library of Congress (November 2005) Women in Islamic Societies: A selected review of social scientific literature. P 20.

[xx] Ibid

[xxi] UNICEF(2020), Female Genital Mutilation in Egypt: Recent trends and projections, 2020. P 10

[xxii] Istanbul, Butros, Jordanian Penal Code No.16/1960 edited 2017, Jordanian Bar Association,P 114

[xxiii] Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan, 1952 Chapter 2 articles 6 P 3.

[xxiv] Human Right Watch (January 19th 2015)Unequal and unprotected: women's rights under Lebanese Personal status Laws. , , P 22

[xxv] UNDP(2019), Gender Justice and the Law – Arab Region report,. P 7

[xxvi] UNDP(2019), Jordan Country assessment Gender Justice report, 2018. P 8-10

[xxvii] UNDP (2019),Syria Country assessment in Gender Justice report, 2018. P 8-16

[xxviii] UNDP,Lebanon Country Assessment in Gender Justice report,. P 9

[xxix] UN Women (2019) Sudan Country Assessment. Gender Justice Report,.

[xxx] UN Women

[xxxi] International Labour Organization, Women Empowerment in the MENA region, 2019, P 247

[xxxii] ESCWA (2016), Against Wind and Tides: A Review of the status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing + 20) P 30-35

[xxxiii] Official Gazette, Government of Jordan 2014, Resolution No. 6415. On 9/11/2014

[xxxiv] Alnims, Salma. Interview by Ahmad Alzghoul. Personal interview, Skype, 7th of June 2020

[xxxv] MENARA. WORKING PAPERS No. 11, September 2018

[xxxvi] Pact of the League of Arab States, 22 March 1945". *The Avalon Project*. Yale Law School. 1998. Archived from the original on 25 July 2008.

[xxxvii] Ahmed Almutawa & Konstantinos Magliveras (2020) Enforcing women's rights under the Arab Charter on human rights 2004, The International Journal of Human Rights,

[xxxviii] Ibid

[xxxix] Ibid

[xl] Dalacoura, Katerina (2019) Women and Gender in the Middle East and North Africa: Mapping the Field and Addressing Policy Dilemmas at the Post-2011 Juncture', MENARA Final Reports, n. 3, March 2019

[xli] Paul, Salem. (Carnegie, 2010) Building cooperation in the Eastern Middle East, P 10

[xlii] Ibid

[xliii] Szalai, Máté. The International NGO Triangle in the MENA region. 2019. P 4-16

[xliv] Al-Wahaidy, Fatima. Interview by Ahmad Alazghoul. Personal interview, Phone call, 11th of June

[xlv] Amnesty International (2019), Human Right in the Middle East and North Africa: Review of 2018 Report, P 7

[xlvi] Salameh, Anas. Personal Communication with the Author, May 2020

[xlvii] Nazra for Feminist studies Website, , May 2020

[xlviii] Altareeq Website, March 2020

[xlix] Nobel Women Initiative Website, June 2020

[l] Awoda, Taghreed. Interview by Ahmad Alzghoul. Personal interview. A phone call, 4th of June 2020

[li] Hassan, Mozn (2015) Women's Rights in the Aftermath of Egypt's Revolution. Arab Citizenship Review No. 9, *26 August 2015* P 3

[lii] FIDH (2014), Exposing state hypocrisy: sexual violence by security forces in Egypt P 21

[liii] EASO (February 2020) , Syria-Situation of women,. P 44

[liv] EASO (February 2020) , Syria-Situation of women,. P 26

[lv] World Bank(2020). State of the Women in the Mashreq Flagship: Women's economic participation in Iraq, Jordan and Lebanon.

[lvi] World Economic Forum (16th December 2019), Mind the 100 Year Gap: Global Gender Report 2020 P. 23-26

[lvii] Euro-Mediterranean Human Rights Network (2016) Egypt: Report on Violence against Women,. P 4

[lviii] Nazra for Feminist studies, Statement on Alnadeem Centre, 2017, P 1

[lix] Alnims, Salma. Interview by Ahmad Alzghoul. Personal interview, Skype, 7th of June 2020